

الشرح الكبير

(و) حنث (به) أي بالضمان (لوكيل) عن شخص ولم يعلم بأنه وكيله (في حلفه) لا أضمن له (أي للشخص) إن كان (الوكيل المضمون له) من ناحيته (أي للشخص كقريبه وصديقه .

(وهل) الحنث (إن علم) الحالف أنه من ناحيته ليكون بذلك كأنه علم بالوكالة فإن لم يعلم فلا حنث أو الحنث مطلقا علم أنه من ناحيته أو لا (تأويلان) أما إن علم أنه وكيل فالحنث اتفاقا .

(و) حنث الحالف المخبر بفتح الباء (بقوله ما طننته) أي ذلك الشخص (قاله) أي ذلك الخبر (لغيري) أو لأحد بدون غيري (لمخبر) بالكسر متعلق بقوله أي بقوله لمن أخبر بخبر ناقلا له عن شخص كان قد أسر به الحالف وحلفه ليكتمنه ولا يبيده لأحد كما أشار له بقوله (في) حلفه (ليسرته) ولا يخبر به أحدا فنزل قوله ما طننته إلخ منزلة الإخبار به ولو لم يقصده لأن الحنث يقع بأدنى سبب .

(و) حنث (بأذهبي) أي بقوله لزوجته مثلا أذهبي أو انصرفي (الآن) ظرف لحنث المقدر ولو حذفه ما ضر (إثر) أي عقب حلفه (لا كلمتك حتى تفعلي) كذا لأن قوله أذهبي كلام قبل الفعل (وليس قوله) أي قول المحلوف على ترك كلامه (لا أبالي) بك (بدأ) يوجب حل اليمين (لقول آخر) في حلفه (لا كلمتك حتى تبدأني) للاحتياط في جانب البر .

(و) حنث بائع سلعة بثمن لم يقبضه من المشتري (بالإقالة في) حلفه حين سألته المشتري حطيطة شيء من الثمن (لا ترك من حقه شيئا إن لم تف) قيمة السلعة بالثمن الذي بيعت به إلا أن يدفع المشتري ما نقصته ومفهوم إن لم تف